

جردية بنونه وعندهما بيع ان محمولو كان في يد سلم و في فادى السلم
 و لمحا بنونه فهو حراين التفاضر لو كان في يد لوجان فادى الله ابنه من غيرها
 و زعمت انه اشها عن غيره فهو ابنه ولو استولدت ترانه ثم استحققت فالولد
 حرا و على الابن يتمتع بولم لخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه و تركته
 له و ان قتله الابن غرم قيمته و كذا ان قتله غيره فاحذر به و يرجع بيعة
 و باليمن على ابيهه لا باهقر **كتاب الحزب** هو اخبار الحزب لا شيء على نفسه
 ولا يبيع الا للمعلوم و حكمه ظهور القربة لانه اؤه فقصه الاضطرار بالخصم
 للمسلم لا لاطلاق و عتاق مكورها فاذا افرتم مكف بخصم معلوم او مجهول
 كسعى و حقيقه و لوفيه بيان المجهول بماله قيمته و القول قوله مع يمينه
 ان ادعى المقره اكثر و فمال لا يصدق في اقل درهم و في مال عظيم فضايب بما
 بين به فضة او غيرها من الابل خمسة و عشرون و من البر خمسة اوسق
 و غيره من الاوكية بقدر النضاب و الموالات نظام ثلثة نصيب و دراهم ثلثة
 و دراهم ثلثة عشرة و عندهما نضاب و كذا درهم درهم و كذا كذا الحزب
 عشرون ثلث فلكل كذا احد و عشرون و ان ثلث زيد مائة و ان
 ربع زيد الف و كذا كل كميل و موزون و بشرط في عدد من و نصف عند بل
 يوسف و عند كل يوم بالبيمان و قوله على و يلى اقرار بدين فان وصل
 به هو و بيعة صدق و ان فضلا و عندي او على و يلى او صدقة لى عليه الغنا
 كى اقرارا بانه و لو قال لمن ادعى تزنيها او نفيها او اجلي نفيها او قد
 نفيها او ابرأتى منها او وجهها لانه صدقت بها على و احلكتها بها
 فقد اقر و بلا غير لى و لو اقر بدين مؤجل و قال المقر هو حالك لزم حاله

اذا شهدوا له بان و ارضى قولان
 ما غير بيان يبعد لانتقال الآ
 اذا شهدوا بان فلا نال الفاضل
 فضى بان و ارضى فانها افضل
 كذا خزنة الاكل لغيره

وسرا

من جفوعه عليه او اضرب بناية اتصال تبيع لائق عليه خروا في الجواران
 فيه سواء و ان كان كليل عليه ثلثة جزوع بينهما و لا ترجيح بالكثر منها
 و ان كان لاحدهما ثلثة و للاخر اقل فهو لصاحب الثلثة و للاخر موضع
 خضب و لو اصرها جزوع و للاخر اتصال فلاق الاضداد و للاخر حقا
 الوضع و قيل انى الجزوع و ذوبت من دار كدويوت منها في حقا
 ساحتها و لو ادعى ارضا حمل انها في يد و برهنها قضي بيدها فان برهن
 احدها او كان ليق فيها او يبع و حصر قضي بين في يد من يبع عن نفسه
 قالوا نأخره القول له و ان قال ان اعد فلان فهو عيب لولا الهدي و كان
 لا يبر عن نفسه و لو ادعى الحرة عند برة لا تقبل بالاجحة **باب و كذا**
 و لا يث مبيعة لاقول نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
 ابنه و هي اتم و ادع و يفسخ البيع و يرد الثمن و ان ادعاه المبتاع مع دعوى
 او بعدها و كذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها او يرد حصته من الثمن في العتق
 و كل الثمن في الموت و قالوا يصدر من المولى لو ادعاه بعد موته او عتقه
 ردت و لو اذنت لا اكثر من نصف سنة او اقل سنتين ان صدق المبتاع
 فالحكم كالاول و الا فلا و ان لا اكثر من سنتين لا تضع دعوىه فان صدق المبتاع
 ثبت نسبه و حمل على الكناح و لا يرد البيع و لا يهتق الولد و ان باع عبدا
 و لم يرد ثم ادعاه بعد بيعه مشرطه صححت او كاتب ام ولد او رهون او اجرا
 او زوجها ثم كانت الدعوى صححت و نقصت هذه التفرقات و لو باع احد ثوبين
 و لا اعذبه فاعتقه مشرطه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما و جعل عتق
 المشترى و من في يد يبيعه لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ليه لا ليه ابن و ان

صراة بد
 من جفوعه عليه او اضرب بناية اتصال تبيع لائق عليه خروا في الجواران

كذا خزنة الاكل لغيره

اذا شهدوا له بان و ارضى قولان
 ما غير بيان يبعد لانتقال الآ
 اذا شهدوا بان فلا نال الفاضل
 فضى بان و ارضى فانها افضل
 كذا خزنة الاكل لغيره